

896 - كيفية إخراج زكاة العوائد والأراضي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

زكاة الأموال المترفة كالعوائد والأراضي والدكتابين ونحوها. هذى ذات الصين. مم. ان كانت معدة للتجارة فعليك زكاتها وكل حوال حسب القيمة غالء ورخصا ان غلت فزكها غالية وان رخصت رهيبة على حسب قيمتها عند تمام الحول. نعم. اذا كانت للبيع للتجارة.

اما ان كان للسكن - 00:00:00

او للتأجير لا للتجارة والبيع لا للسكن او للتأجير او عند تردد لم تجزم بشيء فلا زكاة فيها ولكن اذا كان للتأكد تلك الاجرة اذا حال عليها الحول. نعم - 00:00:28